تجويد القرآن الكريم وقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Tajweed the Noble Qur'an and the Law on the Protection of Copyright and Neighboring Rights

حمادي عبد النور *

- جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت-الجزائر

Abdennour.hammadi@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الإيداع:2022/06/13	تاريخ المراجعة:2022/10/04	تاريخ القبول:2022/10/04

ملخص:

علم التجويد هو أحد علوم القران الكريم ،هو علم يهتم بإعطاء الحرف حقه ومستحقه مخرجا وصفة ومدا. ومقالنا يحاول البحث في مدى الحماية القانونية لتجويد القران الكريم ،ومدى اعتبار تجويد القران يدخل ضمن المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الكلمات المفتاحية: تجويد القرآن الكريم ؛الحقوق الذهنية؛التسجيلات الصوتية؛عقد انتاج المصنف السمعي؛قانون المنافسة.

Abstract:

The science of Tajweed is one of the sciences of the Noble Qur'an, it is a science that is concerned with giving the letter its right and its due, its way out, its description, and its extent

And our article attempts to research the extent of legal protection for the recitation of the Noble Qur'an, and the extent to which the recitation of the Qur'an is considered among the works protected by the law of copyright and related rights.

Keywords : Tajweed the Noble Qur'an; mental rights; audio recordings; audio work production contract; competition law

* المُؤلِف المُراسِل.

مقدمة:

علم التجويد هو أحد علوم القرآن الكريم،حيث يُعرف علم التجويد في اللغة والإصطلاح كالتالي:

لغة: التحسين والإتقان،مأخوذ من أجاد الشيء يُجيده أي أتى به جيدا وحسنه.

إصطلاحا:هو علم يُعرف منه تلاوة القرآن الكريم على حسب ما أنزل الله تعالى على نبيه محمد ﷺ ،وإخراج كل حرف من مخرجه وإعطاؤه حقه ومستحقه من غير تكلف.

هذا ويُقسم علم التجويد للقرآن الكريم في كتب التجويد إلى قسمين،وهما التجويد العملي والتجويد العلمي حيث يعني التجويد العملي ،النطق بالحروف كما أُنزلت على النبي ﷺ وتلاوتها على هذا النحو واجب شرعا على كل مسلم عاقل ،بالغ مُكلف عند قراءته لآيات القرآن الكريم أو حفظه.

أما معنى التجويد العلمي،فهو وضع علماء التجويد أحكاما علمية وقواعد يسير عليها المتعلم،هذا وحكمه بالنسبة لعامة الناس أنه مندوب ومستحب وليس بواجب،بخلاف القُرَّاء وخاصة الناس الذين يُعلمون غيرهم القراءة فهو في حقهم واجب وجوبا عينا[1]

هذا وبالرجوع إلى الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

هذا وانطلاقا من المادة 2 منه الناصة على ضمان أحكام هذا الأمر حماية حقوق:

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية ،فنان الأداء أو العازف ، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

كما تنص المادة 03 منه على أن تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته ،بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مُثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"

وننتهي كذلك بنص المادة 04 من الأمر 03-05 التي تنص صراحة على أنه يُعتبر كمصنف أدبي أو فني محمي قانونا كل من المحاولات الادبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب.

ومنه جاءتنا فكرة البحث في مدى إعتبار تجويد القرآن الكريم يدخل ضمن المصنفات الواردة في المادة 04من الأمر 05/03 وبالتالي يستفيد شخص المُجود للقرآن الكريم من الحماية القانونية ؟

المبحث الأول:الحقوق الذهنية أو المعنوية (الملكية الفكرية) في التشريع الجزائري

هي الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية لاتُدرك بالحس وهي ما تسمى بالأشياء المعنوية ،وهذه الأشياء المعنوية تنتج عن ذهن الإنسان لذلك سُميت الحقوق الواردة عليها بالحقوق الذهنية

وتنقسم الحقوق الذهنية أو المعنوية إلى نوعين رئيسيين ،أولهما الحقوق الأدبية والفنية ،وثانيهما الحقوق التجارية والصناعية.

---

[1] - شمس الدين ابن الجزري:منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه- الطبعة الأولى-الجزء الأول-دار المغني للنشر والتوزيع-السعودية-ص 11

[2] - المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 لتاريخ 02 يوليو 2008، والمتمم بالقانون رقم 2010-06 المؤرخ في15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46.

وقد جرى العمل على تسمية الحقوق الأدبية أو الفنية ،حقوق المؤلف ومنها حقوق المجود للقرآن الكريم على صوته وتجويده.

هذا والحق الفكري أو الأدبي يمكن تصور وجود كهدف في حد ذاته يُعبر عن الملكية الإبداعية لصاحبها،والأصل فيها أنها لا تستهدف الربح في حد ذاتها ولذلك تُعتبر المعاملات المتعلقة بها من المعاملات المدنية بحسب الأصل.

المطلب الأول: هل تجويد القرآن الكريم يُعد مصنفا فكريا في الأمر 03-05

يُقصد في مفهوم القانون المصنف الأدبي كل إنتاج مُبتكر للعقل البشري ،فنجد المادة 03 من الأمر 03-05 تنص "تُمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته ،بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور".

فالإبتكار أو الخلق الجديد هو جوهر المصنف الأدبي وتعرفه المادة 03 السابقة بأنه الإبداع الأصلي للمصنف الأدبي أو الفني.أي يشمل مجهود فكري ذهني يقوم به المُبتكر وتتجلى فيه شخصيته ،حيث يتبين العيان أن المؤلف قد أدخل عليه شخصيته سواء من حيث تنظيم موضوع الإبتكار أو من حيث الأسلوب المستخدم في عرض الأفكار المختلفة ،مثلا تقديم تجويد جديد للقرآن الكريم بإحدى الروايات القرآنية المعروفة [1]من طرف قارئ عالم بأصول التجويد وحافظ لكتاب الله عز وجل

فإذا لم يتحقق في العمل الأدبي أو الفني أي قدر من الإبتكار فإنه لا يُعد من المصنفات التي تتمتع بحماية القانون.

ولا يمنع من ذلك أن تكون الفكرة التي يتضمنها المصنف قد سبق تناولها من قبل بشرط أن يكون التناول جديدا وكاشفا عن شخصية صاحبه المتميزة عن غيره ممن سبقوه.

ونحن ومع عامة الناس وإن كنا غير متخصصين في التلاوات القرآنية نلحظ الإختلاف البين بين صوت كل من الشيخ القارئ للقرآن عبد الباسط عبد الصمد[2] والشيخ القارئ لقرآن الشيخ ماهر المعيقلي[3]،وكذلك الشيخ القارئ ياسين الجزائري[1]

---

[1] - ونحن في شمال إفريقيا نتبع رواية ورش هو عثمان بن سعيد 110 هـ 197–هـ (لقبه نافع بلقب ورش. كان مقرئاً في مصر، ثم رحل إلى المدينة المنورة ليقرأ على نافع، فقرأ عليه ختمات لكتاب الله تعالى في شهر سنة 155هـ ، فرجع إلى مصر وانتهت إليه رئاسة الإقراء في مصر، فلم ينازعه فيها منازع، مع براعته في اللغة العربية ومعرفته في التجويد، وكان حسن الصوت، قال يونس بن عبد الأعلى: " كان ورش جيد القراءة حسن الصوت، إذا قرأ يهمز ويمد ويشدد ويبين الإعراب، لا يمل سامعه".

[2] - هو عبد الباسط بن محمد بن سليم بن عبد الصمد من أكبر و أشهر مرتلي القرآن الكريم. ولد الشيخ عبد الباسط عبد الصمد سنة 1927 م في مدينة "أرمنت" التابعة لمحافظة قنا جنوب مصر، و قد كان والده الشيخ محمد عبد الصمد من كبار مرتلي القرآن الكريم في قريته.

حفظ عبد الباسط عبد الصمد القرآن في كتاب بلدته على يد الشيخ الأمير و درس الروايات مع الشيخ محمد سليم. و قد أتم حفظ القرآن في سن العاشرة. أصبح الشيخ عبد الباسط عبد الصمد سريعا من كبار المرتلين جنوب مصر (في الصعيد) .

[3] - هو ماهر بن حمد بن معيقل المعيقلي البلوي ... و قد ولد الشيخ ماهر المعيقلي في السابع من يناير سنة 1969 ميلاديا ... وقد ولد ماهر المعيقلي في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية.

و قد حصل الشيخ ماهر المعيقلي على درجة الماجستير في الشريعة من جامعة "أم القرى" سنة ١٤٢٥هجريا و هو ما يوافق سنة 2004 ميلاديا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ... و كانت رسالة الماجيستير في فقه الإمام أحمد بن حنبل .... ثم حصل من جامعة "أم القرى" ايضا على درجة الدكتوراه في الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف سنة١٤٣٤ هجريا و هو ما يوافق سنة 2012 ميلاديا ... و كانت رسالة الدكتوراه بعنوان "تحفة النبيه في شرح التنبيه للزنكلوني الشافعي دراسة وتحقيقاً لباب الحدود والقضاء"

وعليه لا يُعد مُصنفا أدبيا ذلك الذي يقتصر على مجرد تجميع بعض نصوص القوانين الصادرة من مجلس النواب أو قرارات رئيس الجمهورية أو بعض الخطب التي ألقيت في بعض المناسبات لأن هذا العمل لا يتضمن أي قدر من الإبتكار.

كما تُضيف المادة 11 من الأمر 03-05 لا تُكفل الحماية القانونية في مجال حق الملكية الفكرية للقرارات والعقود الإدارية الصادرة من مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص.

أما المادة 04 من الأمر 03-05 ،فقد عددت أغلب المجالات التي تتمتع بالحماية في هذا الشأن فنصت على أنه تعتبر على الخصوص مصنفات أدبية او فكرية محمية كل من

أ-المصنفات المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها

ب-كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية

ج- المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة

د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها

هـ- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم الرسم الزيتي والنحت والطباعة الحجرية وفن الزرابي

و- الرسوم والرسوم التخطيطية والنمادج الهندسية

ز-الرسوم البيانية والمصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها

ح- المصنفات السمعية البصرية

ط- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح

ونعتقد ومع التطور الحاصل في مجال التصوير الكلاسيكي والإلكتروني كان على المشرع الجزائري إضافة صراحة مسألة المصنفات الثلاثية الأبعاد،هذا لكن لا يمنع من إعتبارها مصنفا فكريا محميا قانونا في التشريع الجزائري ،على غرار تجويد القرآن الكريم فقد استقر الأمر حتى في ظل التشريعات المقارنة الخاصة بحقوق المؤلف على أن التعداد الوارد في تصنيف المصنفات جاء على سبيل المثال لا الحصر ،ومنه تتمتع بالحماية المصنفات التي لم ترد بهذا النص طالما توافرت فيها صفة الإبتكار [2].

ونحن طالما أن الدستور الجزائري في مادته الثانية ينص على أن الإسلام دين الدولة ،نُقر أن تجويد القرآن الكريم هو فعلا محل للحماية القانونية بمقتضى الأمر 03-05 في المادة 4منه.

حفظ الشيخ ماهر المعيقلي القرآن الكريم كاملا و هو من أشهر القراء في العالم الإسلامي يتميز الشيخ ماهر المعيقلي بصوت جميل و رائع و اهتم بالقرآن فدرّس قواعده وأحكامه ، و أحبَّ قراءته كما ينبغي.أنظر الموقع https://www.almrsal.com/post/3372 بتاريخ 2019/09/14

[1] - ولد ياسين إعمران في 01-12-1990 بمدينة الجزائر العاصمة، في أحد الأحياء الشعبية، بدأ حفظ القرآن في سن السابعة وظل يحفظه ويواظب عليه حتى ختمه، و كان مولعا بالقراء الكبار أمثال الشيخ عبد الباسط عبد الصمد

[2] - رمزي رشاد الشيخ – الحقوق المجاورة لحق المؤلف – الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005– ص 484

وهنا نسرد قضية خاصة للشيخ القارئ عبد الباسط عبد الصمد ويمكن التوصل إليها عبر شبكة الأنترنيت

اتفقت شركة للتسجيلات الصوتية (أ) مع القارئ الشيخ " عبد الباسط عبد الصمد " على أن يسجل لها وحدها القرآن الكريم كاملاً بصوته وبالتجويد وأن يكون لها حق استغلال هذا التسجيل وذلك فى كافة أنحاء العالم سواء تم على اسطوانات أو أشرطة صوتية أو بأى طريقة أخرى للتسجيل وذلك مقابل 30% من صافى قيمة بيع التسجيلات يحصل عليها القارئ الشيخ ، على أن يمتنع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته على اسطوانات أو أشراطة لحساب الغير بقصد الاستغلال التجارى.

فوجئت الشركة (أ) بأن القارئ الشيخ سجل عدة سور من القرآن الكريم بصوته لحساب شركة أخرى (ب) .

وإزاء فشل الحلول الودية ، رفعت الشركة (أ) النزاع إلى القضاء طالبة منع القارئ الشيخ من تسجيل القرآن لشركة أخرى احتراماً للعقد المبرم معها .

وبطرح النزاع على القضاء بالدعوى رقم 403 لسنة 1976م تجارى كلى شمال القاهرة (أعطت المحكمة للقارئ الشيخ الحق فيما فعل وتأيد الحكم استئنافياً (بالاستئناف رقم 39 لسنة 1994م) بتاريخ 30 من يناير / كانون الثانى عام 1978م على أساس أن القرآن الكريم لا يعد مصنفاً بالمعنى المقصود فى قانون حماية حق المؤلف وأن تلاوته تقليد متبع لا محل للابتكار فيه وليست حكراً لأحد فليس لأى قارئ أن يمنع غيره من التلاوة ، فطعنت الشركة (أ) على الحكم بالنقض لخطأ فى تطبيق القانون على أساس أن ما أثبته الحكم يعد مسخاً لعبارة العقد وابتعاداً عن مناط الفصل فى الدعوى حيث تصلح التلاوة أن تكون محلاً لالتزام مدنى يمكن تقويمه بالمال ، ومن ثم يكون تسجيل الصوت فى تلاوة القرآن على أشرطة واسطوانات وبيعها للجمهور هو حق ذو قيمة مالية يستطيع أن يستغله صاحب الحق بنفسه أو ينقله للغير ، فإذا تصرف فيه للغير امتنع عليه أن يتصرف فى هذا الحق مرة أخرى التزاماً بشروط العقد .

الحكم :

نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأسندت حكمها فى أحقية الطاعنة فى طعنها حيث قررت " من حق كل إنسان أن ينتفع انتفاعاً مشروعاً بما حباه الله به من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته ، فيكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً كما يجوز له أن ينزل إلى الغير عن حقه المالى فى استغلال الصوت بما يشتمل عليه من الحق فى النشر حتى ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت فى تلاوة القرآن ، إذ أن محل التعاقد فى هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم فى حد ذاته أو مجرد تلاوته ، وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه ، فإذا نزل الشخص عن حقه فى استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه فى استغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها فى عقد التنازل " .

وأضافت المحكمة أن " .. مثل هذا العقد ليس من شأنه أن يمنع القارئ الشيخ من تلاوة القرآن الكريم بصوته فى أى مكان أو زمان أو أن يقوم بتسجيل القرآن مجوداً كله أو بعضه لغرض أخر غير الاستغلال التجارى وكل ما يترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام القارئ الشيخ بعدم تسجيل القرآن الكريم مجودا بقصد الاستغلال التجارى لغير الشرعة الطاعنة .

فمن هذا التحليل القضائي نجد أن المجود للقرآن الكريم يستفيد من الحماية القانونية بمقتضى الأمر.3-05 بشرط إحترام الجدية والإبتكار ،زائد شرط الإيداع ،فينشأ حق شخصي بين المجود للقرآن الكريم

وإحدى شركات التسجيلات الصوتية ،فيقع على شخص مجود ومرتل القرآن الكريم إلتزاما بالإمتناع عن عمل أي الإمتناع عن تقديم تسجيل صوتي لشركة أخرى بغرض الربح لأن فيه عقد قد بُني بينهما ويتطلب العقد الرابط بين شركة التسجيل الصوتي والقارئ أن يمتنع المدين –القارئ-عن عمل كان يجوز له القيام به لولا وجود الإلتزام [1]

المطلب الثاني:الأمن التشريعي الضامن لحقوق مجودي القرآن الكريم

من حق شخص مُجود القرآن الكريم الذي أعتدي على حقوقه أن يلجأ إلى الطريق المدني إما لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة ، ويكون ذلك عن طريق رفع الدعوى القضائية المدنية .

و تهدف الدعوى المدنية إلى جبر الأضرار التي أصابت شخص مُجود القرآن الكريم في حقوقه المعنوية والمادية، وإن كانت هذه الأضرار غالبا ما يطغى عنها الجانب المعنوي نتيجة الاعتداء على حقوقه، إذ أن هذه الأضرار وعلى سبيل القياس يمكن أن ترتبط عادة بالسمعة مثل الإساءة إلى اسم الفنان أو صفته أو إجراء تعديلات على المصنف بإدخال لقطات إباحية تسيء إلى سمعه المؤدى الأدبية أو شرفه و اعتباره .

و تجدر الإشارة إلى انه يختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء الواقع على المؤدي قد تم من شخص تربطه به رابطة تعاقدية مثل المرخص له بالاستعمال أو النشر أو الإنتاج أو أن الاعتداء وقع من الغير الذي لا تربطه به علاقة تعاقدية، إذ في الحالة الأولى تترتب المسؤولية العقدية، في حين انه في الحالة الثانية تترتب المسؤولية التقصيرية عن الفعل غير المشروع.وفى كلتا الحالتين يقتضي الأمر عن المدعي في الدعوى المدنية إثبات خطأ المدعى عليه و كذا الضرر اللاحق به سواء كان ماديا أو معنويا والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. و هذا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. الواردة في المادة 124 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري .

و قد نص المشرع الجزائري على الدعوى المدنية في المادة 143 من القانون 05/03 بقوله "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الآداء للمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني."

فالمشرع الجزائري بهذا النص منح لشخص مُجود القرآن الكريم، حق رفع دعوى قضائية لإزالة الأضرار أو جبرها وكذا التعويض عنها. إلا أن المشرع الجزائري حصرها في المسؤولية التقصيرية دون العقدية حينما قال "الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به" ، في حين أن الدعوى المدنية تهدف لترتيب المسؤولية التقصيرية وكذا العقدية أيضا،كما أنها تطال كل مساس بحقوق المؤدي سواء بواسطة خطأ قانوني أو خطأ عقدي مرتب للمسؤولية العقدية[2].

وإذا استطاع المدعي إثبات أركان المسؤولية المدنية من خطئ وضرر وعلاقة سببية بينهما استحق التعويض، وقد يكون هذا التعويض ماديا أو معنويا .فالتعويض المادي يهدف إلى تعويض المؤدي عن ما فاته من كسب و ما لحقه من

[1] -أسامة أبو الحسن مجاهد: الوجيز في مصادر الإلتزام-مطبعة الإسراء-2013-2014-مصر –ص14

[2] -شنوف العيد: الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية – مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون -الجزائر 2002.-ص104

خسارة ويهدف التعويض المعنوي إلى إعادة الاعتبار إلى المؤدي و جبر المساس بعاطفته و إحساسه .و في ذلك قضى القضاء الفرنسي مثلا أنه إذا قلد صوت ممثل مشهور في الإعلان التلفزيوني فإنه يستحق التعويض المادي والمعنوي باعتبار الممثل قلما يشترك في مثل هذه الإعلانات و إن أراد ذلك فله الحصول على مقابل مالي معتبر لأنه اصبح مألوفا[1].

ويفترض في التعويض أن يكون مساويا للأضرار التي أصابت المؤدي أو المنتج، ويكون تقدير التعويض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وتحدد قيمته وفقا للسلطة التقديرية للقاضي .

والأصل في التعويض أنه عينيا وإذا استحال وجب التعويض النقدي نفصل ذلك كالتالي

الفرع الأول: التعويض العيني

وهو أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الوضع وإعادته إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ ، ويلجأ إليه كلما كان بالإمكان ذلك ، فإذا كان قد تم تشويه صوة مُجود القرآن الكريم، تأمر المحكمة بإزالة التشويه الحاصل على الأداء،وإذا كان الإعتداء يتمثل في حذف حذف إسم المؤدي أو الخطأ فيه، أو إيراده على نحو يسيئ له كإغفال مستوى المؤدي أونعت دوره في الفيلم بالثانوي رغم أنه كان صاحب البطولة فيه ،تأمر المحكمة بإعادة بث الفيلم بذكر أو بتصحيح إسم الممثل وصفت دوره علي الجنريك .وإلى جانب ذلك قد يتمثل الإعتداء في تشويهات وتحريفات أدت إلى المساس بسمعة وكرامة المؤدي ،فتقرر المحكمة نشر الحكم الصادر في الدعوى بصفة كاملة أوجزئية بإحدى الصحف اليومية ،كما يمكنها أن تأمر بتعليق نسخة من الحكم على أماكن تحددها كباب مسكن المدان أوعلى أ بواب المؤسسات ، وهو قرار على درجة من الأهمية لما فيه من رد لإعتبار المؤدي ومكانته الثقافية والاجتماعية ،على أن يكون النشر على نفقة المدعى عليه ،وهو ما ورد في نص المادة 158 من القانون رقم 03 05 .

الفرع الثاني: التعويض غير العيني

قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادته إلى سابق حاله ، كعدم القدرة على إزالة التحريف أو التشويه، أو أن تكون الدعامات التي تحمل الأداء التشويه قد تم توزيعها وتداولها بين الجمهور،أو أن يكون الإعتداء قد تم على الحق المالي ،ففي هذه الأحوال يصار إلى التعويض غير العيني والذي غالبا ما يأخذ صورة التعويض النقدي أو المالي، وذلك بجبر ما أصاب المؤدي من ضرر وما لحقه من خسارة.كأن ينصب على المقابل المالي الذي حصل عليه المدعى عليه لقاء اعتدائه على حقوق المؤدي،أو أن ينصب على تسليم النسخ المقلدة للأداء قصد بيعها لاقتضاء التعويض حيث تنص المادة 159 على " ان الجهة القضائية تامر بتسليم العتاد والنسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيراد أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم."

كما قد يكون التعويض معنوي مثلما هو وارد بالمادة 182 من القانون المدني [2]،وهو يهدف إلى رد الاعتبار للمؤدي وجبر خاطره بما يتوافق ومكانته الثقافية والاجتماعية في وسطه المعيشي،إذ وبالإضافة إلى نشر الحكم في الجرائد اليومية لمدة معينة أو في الأماكن العمومية.يمكن الحكم بمبلغ مالي معين[1].

[1] رمزي رشاد الشيخ : المرجع السابق – ص. 482.

[2] تنص المادة 182 مكرر "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"

جدير بالذكر أن السلطة التقديرية في تقدير التعويض تبقى لقاضي الموضوع وفقا لما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني [2]، والذي يجب عليه أن يأخذ في الحسبان كل المعايير التي تقوم في حالة الاعتداء على مثل هذه الفئة على أساس المركز القانوني وسمعة شخص مُجود القرآن الكريم ،وكذا القيمة والثقافية للعمل المعتدى عليه.

المبحث الثاني: دور–الأمر 03-05 وقانون المنافسة في حماية مجويدي القرآن الكريم

فاليوم حقوق الملكية الفكرية أصبحت تشكل رأس المال الحقيقي الذي تتأسس عليه دورة التنمية الاقتصادية لأي دولة، فقد أخذت اليوم مكان الثروات الطبيعية، حيث الدراسات والإحصائيات تدل أن هناك من الدول من تملك ثروات طبيعية طائلة لكنها تقف في صف الدول الفقيرة والمتخلفة والسبب أنها لا تمتلك من حقوق الملكية الفكرية إلا اليسير، عكس دول أخرى تمتلك من الثروات الطبيعية القليل لكنها تتحكم في حقوق ملكية فكرية تشمل تكنولوجيات واختراعات جد حديثة وكبيرة تصطف مع الدول المتقدمة، فهذا التفاوت بين الدول خير دليل على أهمية هذه الأخيرة في تحقيق الكفاءات وتنمية الفعاليات الإقتصادية

المطلب الأول :حماية صوت مُجودي القرآن الكريم طبقا للأمر 03-05

بالرجوع للأحكام الموجودة في الأمر 03-05 المتعلق بالحقوق المجاورة وحقوق المؤلف[3]،نجد أن تقرير الحق في التعويض يكون وفقا للقواعد العامة ،وبالرجوع إلى المسؤولية المدنية في القواعد العامة فالقاعدة العامة أنه متى وجد عقد بين كل من المتضرر والمتسبب في الضرر نتيجة إخلال أي من المتعاقدين بالتزامه التعاقدي فإن المسؤولية يكون أساسها العقد وتكون عقدية، وأما إذا لم توجد أيَّة علاقة تعاقدية بين الطرفين المتضرر والمتسبب في الضرر فإن المسؤولية يكون أساسها التقصير المادة 124 مدني جزائري.

لكن إذا كانت للدائن مصلحة في أن ينتقل من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية، فهل يجوز له ذلك؟ هل له أن يترك المسؤولية العقدية ويختار المسؤولية التقصيرية.

هنا ذهب اتجاه من الفقه إلى عدم إمكانية المتضرر الخيار بين نظام المسؤولية العقدية ونظام المسؤولية التقصيرية [(4)]، نظرا للفروق الكثيرة الموجودة بينهما، وهي ذات أهمية عملية.

فلكل نظام دائرته الخاصة به مما يجعل قيام العقد بين الموكل والمحامي حاجبا لقيام المسؤولية التقصيرية. ذلك أن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية طبقا لأحكام المادة 124 ق.م ، قد وضعت نظاما احتياطيا يطبق في حالة عدم وجود قواعد أخرى واجبة التطبيق، وأنه يجب احترام إرادة الطرفين ونيتهما الظاهرة في اختيارهما قواعد الأساس التعاقدي على الأساس التقصيري.

---

(1) - سعيد مقدم:نظرية التعويض عن الضرر المعنوي-المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-1992-ص44

(2) .تنص المادة 132 من القانون المدني على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون مقسطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .يقدر التعويض بالنقد ،على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال لما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بآداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع ."

(3) - أمر رقم 05 - 03مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام. 424 الموافق 19 يوليو سنة 2003-الجريدة الرسمية الجزائرية –العدد44-سنة 2003

(4) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني –الجزء الأول- مصادر الالتزام-القاهرة-1964، ص 861.

ومن جهة أخرى لا يمكن القول بجواز الخيرة بين الأساسين العقدي والتقصيري لعدم مسايرته المنطق القانوني إذ أن القاعدة العامة في الأساس التقصيري هو تطبيقها على طرفيها المتسبب والمتضرر غير المتعاقدين، أما إذا كانت تربطهما علاقة تعاقدية فإن مقتضيات الإنصاف واحترام مبدأ سلطان الإرادة[(1)]، المؤكد عليه في المادة 106 من ق.م التي على أساسها يكون من حق الطرفين المتعاقدين الاتفاق على أحكام مسؤولية الإخلال بالالتزام التعاقدي، بل إنه مخول لهما طبقا للمادة 182 ق.م تحديد مسبقا مقدار التعويض في العقد[(2)]. وعلى القاضي أن يرجع إليه أولا، فإن لم يجد نصا عليه يلجأ إلى القانون.

ففي قضيتنا السابقة ،تنهض المسؤولية التعاقدية إذا أخل مجود القرآن الكريم لإلتزامه اتجاه شركة التسجيل الصوتي وقام بتسجيل مع شركة منافسة ،وهذا الذي بنت عليه محكمة النقض المصرية حكمها

وقد تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة الإعتداء على حق المجود للقرآن الكريم في الإحتفاظ بحق ملكيته الفكرية على صوته في قراءة القرآن، من قبل الغير

حيث بين المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 03-05" يتمتع المؤلف بحقوق مادية ومعنوية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو اي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر"

وعليه فالشخص الذي يلجأ إلى تسجيل صوته الخاص به والمتفرد به ،عند تلاوته للقرآن الكريم لدى شركة تسجيل صوتي ،يتولد عندئذ عقد مدني هو مصدر إلتزامات كل من القارئ أو الشخص الذي يقوم بتجويد القرآن الكريم ،والشركة الخاصة بتسجيل صوة الأخير ،والذي يخضع للأحكام القانونية العامة وكذا الأحكام القانونية الخاصة الواردة بالأمر 05/03.

فينشأ ما يسمى بعقد إنتاج المصنف السمعي المتمثل في صوة مُجود القرآن الكريم،وهو من عقود المعاوضة الملزم لجانبين الذي يفرض إلتزامات متقابلة بين طرفيه،وهو الأمر الذي تؤكده المادة 19من الأمر 05/03 "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل،يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لإستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من اجله،مالم يكن ثمة شرط مخالف".

فماهي الإلتزامات المتولدة عن هذا العقد الرابط بين شخص مجُود القرآن الكريم وبين شركة التسجيل لصوت مجود القرآن الكريم.

الفرع الأول:إلتزامات المنتج(شركة الإنتاج)

فأول مايهم شخص مُجود القرآن الكريم هو أن يرى هذا المصنف قد تم بثه و إتاحته للجمهور ليتمكن من نيل المكاسب المالية والمعنوية جراء ذلك ، لهذا فان عقد إنتاج صوة مُجود القرآن الكريم ، يُرتب التزاما أساسيا على عاتق المنتج وهو الالتزام بالاستغلال، حيث يلتزم هذا الأخير أن يضمن للمصنف استغلالا يتفق مع الأعراف والعادات المهنية

(1) علي علي سليمان: نظرات قانونية مختلفة ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1994، ص 148.

(2) تنص "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ...".

من خلال اتخاذ قرار بدء الاستغلال المالي للمصنف في الوقت المناسب وكذا أن يكون مصحوبا بأهم وسائل الدعاية المتوفرة، كما يتطلب حسن الاستغلال أيضا أن يكون هذا المصنف متوفرا في مختلف أنواع الدعامات مادية كانت أو إلكترونية .

زد على هذا الإلتزام لدفع الأداء المالي لمُجود القرآن الكريم، ويتم تحديد المقابل المالي المستحق لفنان الآداء بناء على اتفاق عقدي[1] ،لذلك في حالة الإخلال به تقوم المسؤولية العقدية في حق المُخل.

الفرع الثاني:إلتزام شخص المُجود للقرآن الكريم

يقع على عاتق شخص مُجود القرآن الكريم في عقد التسجيل السمعي التزامين أساسين هما الالتزام بضمان الاستحقاق وكذا الالتزام بالتنفيذ.

فبالنسبة للإلتزام بضمان الاستحقاق ،ويُقصد بضمان الاستحقاق الذي يقع على عاتق الشخص المُجود للقرآن الكريم لدى شركة تسجيل صوته المختصة في القراءات القرآنية مثلا أن يضمن هذا الأخير للمُنتج ،الإستغلال التام والهادئ للحقوق التي تنازل له عنها، وهو ما يعني عدم قيام المؤدي بأي تصرف مادي أو قانوني من شأنه أن يحول دون استغلال المنتج لأعمال المؤدي المتنازل عنها له, كأن يقوم المودي في نفس الوقت الذي تعاقد فيه مع المنتج بإعادة إنتاج أداءه أو تمثيله بنفسه أو استغلاله إذ يعتبر ذلك تصرفا ماديا من شأنه أن يضر بالمنتج، وهو ما وقع في النزاع القضائي بين الشيخ عبد الباسط وشركة التسجيل في القضية السابقة التي دفعتنا إلى بحث آلية حماية مجودي القرآن الكريم من خلال الأمر 05/03.

أو كأن تقوم الشركة المسؤولة عن تسجيل صوت شخص مُجود القرآن الكريم ،برفع دعوى قضائية لإبطال العقد مع المنتج مستندتا على أسباب واهية وهو تصرف قانوني من شأنه أيضا أن يحول دون الاستغلال الهادئ لصوة القارئ أو شخص مثجود القرآن الكريم

فالقواعد العامة ومقتضيات حسن النية [2]تفرض على صاحب الصوت ومجود القرآن الكريم أن يضمن للمنتج الاستغلال الهادئ للمصنف السمعي البصري وبالتالي فإنه يضمن له عدم تعرضه الشخصي وكذا تعرض الغير بأي صفة كانت .

أما بخصوص الالتزام بالتنفيذ،فهو أن يقوم المؤدي بتنفيذ تجويد القرآن الكريم عن طريق صوته الخاص به المتفق عليه وفقا للشروط الواردة في العقد ، ويرتبط هذا الالتزام ارتباطا وثيقا بالالتزام الأول باعتباره الالتزام بضمان الاستحقاق الذي يمهد الطريق أمام شركة التسجيل كي تُنفذ التزامها بالآداء.

للإشارة فإن الالتزام بالتنفيذ يقابله الالتزام بالتسليم الذي يرد في العقود العادية كعقد البيع وعقد الإيجار[3]

المطلب الثاني :حماية صوت شخص مُجود القرآن الكريم في قواعد قانون المنافسة

يُعتبر قانون المنافسة أبرز إطار تشريعي تم تكريسه في ظل تغير دور الدولة في الحقل الإقتصادي،إذ يحمل في طياته أحكاما قانونية تهدف إلى حماية كل تداول للسلع والخدمات بما يخدم السير الحسن للنشاط الإقتصادي .

---

[1] - نواف كنعان – حق المؤلف – النماذج المعاصرة ووسائل حمايتها- دار الثقافة والنشر – عمان 2004-ص88

[2] -تنص المادة 107 مدني جزائري"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"

[3] - مصطفى أحمد أبو عمرو : حقوق فنان الآداء – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية –2005-ص354

من هنا جاءتنا فكرة بحث مدى الحماية القانونية التي توفرها قواعد قانون المنافسة الجزائري لصوت مُجودي القرآن الكريم وهم كثيري التعامل مع شركات التسجيل الصوتي ،وما يتعرضون له من إكراهات نراها تارة تتمثل في الأفعال الإحتكارية وتارة تتمثل في الإتفاقات المحددة من المسؤولية ،والتي تضيق من دائرة الحماية الممنوحة لشخص من له ملكية فكرية على صوته الخاص المتميز به في تجويد القرآن الكريم.

الفرع الأول: قانون المنافسة وحماية صوت مجودي القرآن الكريم من الأفعال الإحتكارية

إلى وقت ليس ببعيد،وقبل صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،لم يكن القضاء يعتبر المستهلك إلا كطرف عادي في العلاقة التعاقدية،فمهما اختل التوازن الإقتصادي أو المالي بين طرفي العقد على حساب الطرف المستهلك،لم يكن القضاء يملك الحق في التدخل في العقد لتعديله أو إلغائه مادام العقد صحيح ولا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا على أساس المادة 106 من التقنين المدني الجزائري.

إلا أنه وبسبب انتشار العقود الإستهلاكية وعقود الإذعان وظهور الشركات الإحتكارية التي أصبحت تستغل قوتها الإقتصادية والقانونية لتحقيق أرباح على حساب الطرف الضعيف المتعاقد معها مستغلة ضعفه وحاجته للتعاقد وهو ما نتكلم عنه خاصة في العقود الرابطة بين شخص مجود القرآن الكريم مع شركات التسجيلات الصوتية [1]

هنا بات من الضروري التدخل في هكذا عقود لتحقيق ذلك ا لتوازن المطلوب.فجاء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي نرى مع البعض أنه يمكنه حماية شخص مجود القرآن الكريم من كل الافعال الإحتكارية بإستعمال المكانزمات القانونية التي ينص عليها قانون المنافسة الجزائري.

حيث إنّ المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق، في مجالات الأعمال والأنشطة أيّا كانت طبيعتها، ولازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه. وباتت أمراً طبيعياً ومبدأ أساسياً في عالم الاقتصاد، بعد أن تأكد أنّ حرية التجارة والمنافسة صنوان لا ينفصمان.

يمكن تحديد أهداف المنافسة إجمالاً بالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: « *يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين* ». فمن خلال هذا النص يمكن القول أنّ أهداف المنافسة حسب القانون هي: زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين

وهكذا يتضح بأنّ استعمال الملكية الصناعية يحقق مطلب من مطالب المنافسة، فهذه الأخيرة تجبر كل عون اقتصادي على بذل قصارى جهده لتحسين طرق ووسائل تخفيض تكاليف إنتاج المنتجات والخدمات إلى أدنى سعر ممكن

فعلى سبيل المثال يؤكد المشرع الجزائري على أنّ حق الملكية لابدّ أن يستعمل استعمالاً لا تحرمه القوانين والأنظمة، فمالك الشيء له الحق في التصرف في الشيء والانتفاع به واستعماله بما لا يتعارض مع النصوص القانونية .

وقياساً على ذلك، فإنّ حقوق الملكية الأدبية في الجزائر لابدّ أن تتقيد بما تنص عليه النصوص القانونية الأخرى، وعلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[1] -بوحلايس إلهام: الإختصاص في مجال المنافسة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير-جامعة منتوري-قسنطينة-الجزائر-2005-ص30

كما يمكن اعتبار المصلحة العامة كمبرر لخضوع حقوق الملكية الصناعية لقانون المنافسة حيث تعتبر المصلحة العامة ضابطاً لابدّ من مراعاته عند مباشرة استغلال واستعمال حقوق الملكية الأدبية، إذ أنّ هذه الأخيرة حتى ولو كانت في جوهرها تحقق مصلحة المبتكر من خلال الاعتراف له قانوناً بحقوق احتكارية إلاّ أنّ استغلال تلك الحقوق لابدّ أنّ يكون وفق مقتضيات المصلحة العامة.

في حين يستمد قانون المنافسة روحه من المصلحة العامة ذاتها، فهو يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي وتحسين معيشة المستهلكين وحماية المتدخلين الصغار في السوق. ومن هنا يجد قانون المنافسة مبررا وأساساً ليطبق على حقوق الملكية الصناعية.

وعلاوة على ذلك فإنّ تطبيق قانون المنافسة على حقوق مثلا شخص مجودي القرآن الكريم طبقا لمبادئ الملكية الأدبية يجد مبرره من تطبيق القاعدة الفقهية التي تقضي بترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كلّما وُجد تعارض بينهما.

إلى جانب هذا هنالك الوظيفة الاقتصادية لصاحب الحق الأدبي على صوته في تجويد القرآن الكريم كمبرر لتطبيق قانون المنافسة ،حيث تُعتبر الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها حقوق مُجود القرآن الكريم مبرراً لخضوع هذه الأخيرة لقانون المنافسة، فالملكية الأدبية تستعمل في ممارسة المنافسة، وقانون المنافسة وُجد لضبط تلك المنافسة، ومن هنا كان لابدّ أن تستعمل حقوق الملكية الصناعية استعمالاً لا يتنافى ومقتضيات قانون المنافسة، فهذا الأخير هدفه ضبط الممارسات الاقتصادية، وخلق التوازن في حالة انحراف استعمال حقوق الملكية الصناعية. وترتيباً على ذلك فإنّ استعمال حقوق الملكية لصاحب الصوت القرآني الشجيُ يقتضي تطبيق قانون المنافسة، وذلك متى كان الاستعمال منافياً أو مقيداً للمنافسة. [1]

وبالرجوع للمادة السابعة من قانون المنافسة 03-03 التي تنص"يُحضر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمار أو التطور التقني

-إقتسام الأسواق أو مصادر التموين

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المُصنع بالرفع من الأسعار أو تخفيضها

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ،مما يحرمهم من منافع المنافسة.

والبرجوع إلى المثال الأول الذي ورد بالمادة 07 من الأمر 03-03 ،نجدها يمكن أن تكون بين شركة التسجيل الصوتي للقرآن الكريم وبين حق شخص مجود القرآن الذي تعاقد معها في أن يمارس نشاطه في جهة أخرى بشرط بعد إنتهاء مدة

[1] -حمادي زوبير: بحث في العلاقة بين قانون المنافسة وقانون الملكية الصناعية-المجلة الجزائرية للقانون المقارن- -مخبر القانون المقارن--جامعة تلمسان-العدد04-2017-ص140 وما يليها

الإحتكار التي تملكها شركة التسجيل على صوته مثلا أو كذلك يمكنه من إلقاء وتلاوة صوته أمام الغير لكن ليس بغاية التجارة أو المقابل المالي[1] .

وعليه إنّ قانون المنافسة الذي كان يرفض فكرة الاحتكار بالكلية أصبح اليوم يعترف بهذه الفكرة حينما يتعلق الأمر بحقوق الملكية الفكرية وحتى الصناعية، وكذلك قانون الملكية الفكرية الذي كان يقوم أساسا على فكرة الحقوق الاستئثارية والسلطة المطلقة في الاستغلال أصبح اليوم يقيد سلطة استغلال المالك لحقوقه الاستئثارية بعدم التعسف والإضرار بالمنافسة.

وقد ترتب على ذلك وجود توافق وقابلية التعايش بين القانونين دون أن يتعدى الواحد حدود الآخر، فقانون الملكية الأدبية الذي وجد لمراعاة المصلحة الخاصة للمخترع أصبح يراعي المصلحة العامة للمجتمع، وقانون المنافسة الذي وجد لمراعاة المصلحة العامة أصبح يراعي مصلحة المخترع، وهكذا فإنه تحقيقاً للتوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة يقيد قانون الملكية الفكرية لشخص مُجود القرآن الكريم على صوته بعدم التعسف في استعمال حقه إضرارا بالمصلحة العامة والمنافسة، وعلى النقيض من ذلك لا يتدخل قانون المنافسة للحد من الحقوق التي يخولها قانون الملكية الفكرية لشخص مجود القرآن الكريم إلاّ إذا تعسف هذا الأخير في استعمال حقه.

الفرع الثاني:إتفاقات تحديد المسؤولية بين شركة التسجيلات الصوتية ومجود القرآن الكريم أمام قانون المنافسة

بإعتبار العقد وليد إرادة المتعاقدين فإن لهما الحرية في الإتفاق على تعديل قواعد المسؤولية الناجمة عن العقد ،بشرط أن يكون ذلك في نطاق النظام العام والآداب العامة ،وهذا ما تقرره المادة 178 مدني جزائري من أنه "يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ،وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي ،إلا ما ينشأ عن غشه ،أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه ،ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي "

ويتمتع موضوع الشروط المحددة للمسؤولية أو المعفية منها بأهمية بالغة من الناحية العملية بشأن العقد ،فهذه الشروط تظهر في الواقع في كل أنواع العقود فهي تظهر في عقود البيع والإيجار والوديعة والعقود التي تبرم مع البنوك...كما تظهر بصفة خاصة في العقود المسماة بعقود الإستهلاك contrat de consommation التي تبرم بين المستهلكين والمهنيين كما تظهر في العقود التي تخضع للقانون الداخلي وكذلك العقود الدولية ،وهي تظهر في العقود المدنية الخالصة وكذلك في العقود التجارية بل والإدارية أيضا[2].

ويُقصد بشرط عدم المسؤولية ،الشرط la clause الذي يتحمل بموجبه أحد الأطراف في إتفاقية المسؤولية تجاه الطرف الآخر الأضرار التي قد يتعرض لها هذا الأخير ،والتي يكون مسؤولا عن جبرها في حالة عدم وجود هذا الشرط

[1] - محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارية-الخدمات، دون بلد النشر، 1994، ص. 7-8

[2] -جبار محمد : قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن-المرجع السابق –ص 444

.[1]،كأن يتفق المسؤول مع من يُصيبه الضرر على عدم مسؤولية المسؤول على نوع معين من الضرر ،أو عن الضرر الذي يحدث في ظروف معينة ،وهذا هو الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية ،أو أن تتحدد المسؤولية بقدر من الضرر أو بقدر من التعويض وهذا هو الإتفاق على التخفيف من المسؤولية .

وعليه فطبقا لنص المادة 178 م ج ،نجد أن تعديل المسؤولية قد يرد في صورة إعفاء من المسؤولية العقدية تماما ،أي إعفاء المدين من إلتزامه بالتعويض عن الفعل الضار ومنع مطالبته بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة [2]،وبهذا نلاحظ أن الشرط المعفي من المسؤولية العقدية هو عبارة عن بند يرد في العقد أو في إتفاق منفصل ،يعفي بموجبه الدائن مدينه مسبقا من المسؤولية التي قد تترتب في ذمة الأخير إعفاءا تاما جراء تنفيذ إلتزامه،حيث لا تتحقق المسؤولية بالإتفاق رغم تحققها بموجب القواعد العامة [3].

هذا وتختلف شروط إعفاء المتعاقدين من إلتزام ناشئ عن العقد عن شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية ،فموضوع هذه الإتفاقات الأخيرة ليس إعفاء المدين من إلتزامه أو التخفيف عنه،فيظل المدين رغم وجودها مُثقلا بهذا الإلتزام ،ويجب عليه الوفاء به ،وينحصر أثر الإتفاق في أن المدين إذا لم يُنفذ إلتزامه لا يكون مسؤولا أمام الدائن عن عدم تنفيذه ، أو بعبارة أخرى لا يلتزم بتعويض هذا الأخير عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم تنفيذه ،أما إذا إتفق على حذف إلتزام ناشئ عن العقد،أو على تخفيفه ،فإن العاقد لا يكون ملزما على الإطلاق بهذا الإلتزام ،أو فيما جاوز حدود إلتزامه ،ولا يتعلق أثر له في ذمته [4].

وبالرجوع على قانون المنافسة يُعد مبدأ حرية التعاقد من أهم المبادئ التي حاول قانون المنافسة الحد من تطبيقها، وذلك توخيا للاتفاقات التي قد تضر بمصالح المستهلكين من جهة وبالمصلحة العامة من جهة أخرى، مما قد يؤدي حتما إلى تقييد المنافسة بين المتعاملين.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة03/03[5] نجد المشرع الجزائري قد نصّ على حضر الاتفاقات من خلال المادة 06 والتي نصت على ما يلي ": تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ".

ومن خلال هذا النص يتضح بأن المشرع الجزائري قد حظر هذه الاتفاقيات وربط ذلك بشرط أن تكون هادفة أو يمكن أن تهدف لعرقلة حرية المنافسة أو أن تكون مخلة بها داخل سوق واحدة، كما أنه لم يحدد شكل خاص لهذه الاتفاقيات فقد تكون صريحة أو ضمنية، فالغاية من حظرها هو كونها من الممارسات التي تقيد المنافسة.

---

[1] -سعد سالم العسبلي : التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى-سنة 2007-مصر-ص 204

[2] -العيساني عبد العزيز مقبل : شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني-دراسة مقارنة –عمان-الأردن-1998-ص 25

[3] -سريم زهية:الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون الجزائري-مذكرة ماجستير –كلية الحقوق-جامعة أحمد بوقرة –بومرداس-الجزائر-سنة 2012-ص 34

[4] -محمود جمال الدين زكي:مشكلات المسؤولية المدنية-الجزء الثاني –مطبعة جامعة القاهرة-القاهرة-مصر –ص 55

[5] - المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. 20 جويلية 2003، ع. 43- (المعدّل و المتمّم)

وتجدره الإشارة أن هاته الاتفاقيات لابد أن تكون ناتجة عن تطابق إرادات أكثر من مؤسسة، إضافة إلى ضرورة أن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع،وبالتالي تكون الإتفاقيات مخلة بالمنافسة وتؤثر عليها تأثي ا ر سلبيا يقيد أو يحد منها حتى تتصف بعدم المشروعية وتدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة.

أما بالنسبة لتأثير هذه الاتفاقات على المنافسة فقد يكون تأثير على الصعيد الأفقي أو تأثير على الصعيد الرأسي.ويقصد بالاتفاق الأفقي تلك الاتفاقيات التي تربط بين متعاملين من نفس القطاع مثلا اتفاقات الإنتاج المشترك أو بين مؤسسات التوزيع،أما الاتفاق الرأسي هو تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملي قطاعات مختلفة كاتفاقات التوزيع الحصري وعقود التموين.

فإذا نظرنا إلى الاتفاقات الأفقية نجد أثرها يظهر في أن المتنافسين يهدفون لتحقيق مصالح مشتركة والتي تتضمن عدم دخول متنافسين جدد إلى السوق، أو التخلص من منافسين آخرين لهم، حيث يرى بعض الفقه أنّ الاتفاقات الأفقية لتقاسم الأسواق[1]، تشكل أفضل الطرق للمتنافسين لتقييد المنافسة وتفاديها.وأنّ الصورة الغالبة للتقييد الرأسي للمنافسة يتمثل في التقسيم على أساس جغرافي.

ولا يخفى أنه قد استثنى قانون المنافسة في المادة 18 منه الاتفاقيات التي تؤدي إلى التطوّر الاقتصادي أو التقني والتي يُرخص بها من طرف مجلس المنافسة وذلك بكونها تعزز من الوضعية التنافسية في السوق.كما توجد اتفاقات غير مؤثرة في المنافسة أي ضعيفة الأثر ، و هذا ما يثفهم من استقراء نص المادة التاسعة من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على أنّه:" لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أُتخذ تطبيقا له.

يُرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص مجلس المنافسة ".

الخاتمة:

إذ كان الدستور الجزائري يعتمد أن الإسلام دين الدولة الجزائرية،وأن مصادر التشريع الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر إحتياطي أولي،وإنطلاقا من هذا أردت تسليط الضوء على دور التشريع القانوني في كفالة حماية لحقوق شخص مُرتل ومجود القرآن الكريم،بحكم أنني رأيت أن الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2005/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ،قد كفل حماية قانونية لشخص صاحب أداء العزف الموسيقي أو الأداء الفني ،فلماذا لا يمكن لهذا القانون ونحن في دولة تحتكم لمبادئ الشريعة الإسلامية أن لا نكفل ذات الحماية لشخص وحقوق صاحب التجويد للقرآن الكريم الذين يسجلون أصواتهم المنفردة بهم لدى مؤسسات التسجيل .

الهوامش:

[1] - معين فندي الشنّاق: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية- دار الثقافة- للنشر والتوزيع –الأردن- 2010-ص163

أسامة أبو الحسن مجاهد: الوجيز في مصادر الإلتزام-مطبعة الإسراء-2013-2014-مصر .
بوحلايس إلهام: الإختصاص في مجال المنافسة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير-جامعة منتوري-قسنطينة-الجزائر-2005.
حبار محمد : قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن-- رسالة دكتوراه –جامعة الجزائر-1978
حمادي زوبير: بحث في العلاقة بين قانون المنافسة وقانون الملكية الصناعية-المجلة الجزائرية للقانون المقارن- -مخبر القانون المقارن--جامعة تلمسان-العدد04-2017.
رمزي رشاد الشيخ – الحقوق المجاورة لحق المؤلف – الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005.
سريم زهية:الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون الجزائري-مذكرة ماجستير –كلية الحقوق-جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس-الجزائر-سنة 2012.
سعد سالم العسبلي : التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى-سنة 2007-مصر.
سعيد مقدم:نظرية التعويض عن الضرر المعنوي-المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-1992.
شمس الدين ابن الجزري:منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه- الطبعة الأولى-الجزء الأول-دار المغني للنشر والتوزيع-السعودية.
شنوف العيد: الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية – مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون -الجزائر 2002.
عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني –الجزء الأول- مصادر الالتزام-القاهرة-1964.
علي علي سليمان: نظرات قانونية مختلفة ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1994.
العيساني عبد العزيز مقبل : شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني-دراسة مقارنة –عمان-الأردن-1998.
محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارية-الخدمات، دون بلد النشر، 1994.
محمود جمال الدين زكي:مشكلات المسؤولية المدنية-الجزء الثاني –مطبعة جامعة القاهرة-القاهرة-مصر .
مصطفى أحمد أبو عمرو : حقوق فنان الآداء – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية –2005.
معين فندي الشنّاق: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية- دار الثقافة- للنشر والتوزيع –الأردن-2010.
نواف كنعان – حق المؤلف – النماذج المعاصرة ووسائل حمايتها- دار الثقافة والنشر – عمان 2004.

النصوص القانونية:

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم إلى غاية 2007 بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007
قانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة
القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 لتاريخ 02 يوليو 2008، والمتمم بالقانون رقم 2010-06 المؤرخ في15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46.

مو اقع الانترنت:

https://www.almrsal.com/post/3372

تاريخ زيارة الموقع 2019/09/14